اما لا يعتق الذي اخذه الحربي من دار الاسلام فادخله بدارهم لان للمولى ان ياخذه
اما هنا فلا حق له فيه قوله واذا اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر
وهذه من مسائل الجامع الصغير ولفظ المختصر واذا خرج عبيدهم الى العسكر
مسلمين فهم احرار والاصل فيه ما روي ان عبيدا اهل الطائف خرجوا الى النبي صلعم
مسلمين فطلب المسلمون قسمتهم فقال النبي صلعم هم عتقاء الله وروى صاحب
السنن قسمتهم فقال النبي صلعم هم عتقاء الله وروى صاحب السنن باسناده الى
علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلعم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب
اليه مواليهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من
الرق فقال الناس صدقوا يا رسول الله صلعم ردهم الى مواليهم فغضب رسول الله صلعم
وقال رسول الله صلعم ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب
رقابكم على هذا فابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله فعلم بهذا ان العبد اذا خرج مراغما لمولاه
صار حرا وكذلك اذا ظهر على دارهم بعد اسلام العبد يكون حرا لانه لما التحق بمنعة المسلمين ظهر
كانه خرج في دار الاسلام ولا يكون عبدا للغزاة لانهم يحتاجون الى ان يملكوه بالاحراز وهو
يحتاج الى ان يحرز نفسه لينال شرف الحرية واحرازه اسبق من احرازهم فصار اولى لانه
صاحب يد في نفسه لكنه محتاج الى ما يؤكد يده بمنعة المسلمين وهم محتاجون الى اثبات
اليد ابتداء فكان اعتبار يده اولى قال في شرح الطحاوي ولا يثبت الولاء من احد لان هذا
عتق حكمي وان لم يخرج الينا ولم يظهر على الدار لم يعتق الا اذا عرضه المولى على البيع
من مسلم او كافر عتق العبد قبل المشتري البيع او لم يقبل لان العبد استحق الاعتاق
بالاسلام لكنه محتاج الى سبب اخر لزوال ملكه عنه ولما عرضه فقد رضي بزوال ملكه
فلان يكون راضيا بزواله الى عبده اولى لان غيره لم يستحق حق الزوال وعبده استحق
حق الزوال الى هنا لفظ الطحاوي قوله او ظهر على الدار اي على دار الحرب وظهر على
صيغة المبني للمفعول من قولك ظهرت على الرجل اذا غلبته قوله روي ان عبيدا من
عبيد الطائف اسلموا وخرجوا قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير كانوا
ستة اعبد او سبعة قوله احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه او بالالتحاق بمنعة
المسلمين فيه لف ونشر يعني انه احرز نفسه بالخروج فيما اذا خرج الينا وبالالتحاق

اذا

اذا ظهر على الدار ومعنى قوله مراغما لمولاه اي منابذا يقال راغم فلان قومه مراغمة اذا خرج عنهم
ونابذهم كذا في الجمهرة والمراغم المذهب والمهرب في قوله تعالى مراغما يجد في الارض مراغما
وقال كحلود ملاذ وبعضهم المراغم الموضع يلتجئ اليه الخائف كذا في المجمل اللغة وانما لم يعتق
مرتين لانه اذا خرج طائعا لمولاه يباع ويحفظ ثمنه للحربي وعليه نحو الحاكم الشهيد في الكافي قوله
واذا بعث الحربي عبدا تاجرا الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد ههنا بيع ووقف ثمنه للحربي و
ذلك لانه لم يبلغ على رقبته والله اعلم باب المستامن لما فرغ من باب الاستيلاء وهو
عبارة عن الاقتدار على المحل قهرا وغلبة شرع في باب الاستيمان لان طلب الامان انما
يكون حيث يكون فيه قهر وعدم الاستيمان المسلم تعظيما له قوله واذا دخل المسلم دار الحرب
تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم وهذا لفظ القدوري في مختصره
وتمامه فيه فان غدر بهم واخذ شيئا واخرجه به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق
به الى هنا لفظه وهذا لانهم انما مكنوه من الدخول في دارهم بعد الاستيمان بشرط ان لا
يتعرض لشيء من دمائهم واموالهم فاذا تعرض لذلك كان غدرا والغدر حرام لما روى محمد في اول
كتاب السير الصغير عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلعم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه واوصاه
بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا الحديث فيه طول وروى صاحب السنن باسناده الى
ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان
ولكن منع هذا الغدر الاتجار بهم واخذ اموالهم واحرزها بدار الاسلام ملكها ملكا محظورا لان
المحظور لا ينافي وقوع الملك الا ترى ان اموالنا محظور عليهم ان يملكوها حتى اذا احرزوها بدارهم
واستولوا عليها ملكوها فنحن اولى بان نملك اموالهم لانها مباحة لا عصمة لها فلما ثبت الحظر
في الملك بسبب الامان اورث ذلك خبثا فامر بالتصدق لان المال الخبيث حقه التصدق الا اذا
غدر ملكهم بالتجار او غيره الملك بعلمه ولم يمنعه ثم لا يكون اخذ التاجر اموالهم غدرا لانهم هم
الذين نقضوا العهد وفعلوا الغدر وكذلك لا يكون اخذا لاسير المسلم غدرا وان كان مطلق
العنان منهم لانه لم يوجد الاستيمان صريحا فلا يلزم الغدر ثم لو غدر او غدر التاجر بهم واخذ
جارية يكره له وطيها وان احرزها بدارنا وكذا يكره وطيها للمشتري منه لقيام الحظر في الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)